FEDERATION TUNISIENNE DE FOOTBALL
Stade annexe d'El Menzah
Cité Olympique 1003 El Menzah
Tél. : (+216) 71 793 760 / 761 / 767
Fax : (+216) 71 783 843
www.ftf.org.tn

الجامعة التونسية لكرة القدم
الملعب الفرعي بالمنزه
الحي الأولمبي – المنزه 1003
الهاتف : 760 793 71 (216+) / 761 793 71/767 793 71
الفاكس : 843 783 71 (216+)

Tunis, le 29 أفريل 2016 تونس في

بلاغ 2

تبعا للبلاغ 1 الصادر عن الجامعة التونسية لكرة القدم بتاريخ 2016/04/28 و المتعلق بمشروع القانون الأساسي للهياكل الرياضية الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة،

و اعتمادا على المبادئ الأساسية التي اعتمدتها الجامعة لإبداء رأيها في مضمون مشروع قانون الهياكل المذكور أعلاه، تقترح الجامعة التونسية لكرة القدم التعديلات التالية على مشروع وزارة الشباب و الرياضة :

عن المكتب الجامعي

الكاتب العام

وجدي العوادي

مشروع قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يقصد بالهياكل الرياضية على معنى هذا القانون :

-اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية،

- اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية،

-الجامعات الرياضية،

-الجمعيات الرياضية،

-الشركات التجارية ذات الموضوع الرياضي،

و يهدف نشاطها إلى تنمية قدرات الفرد البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية في إطار الهواية أو الاحتراف طبقا للتوجهات والاختيارات الوطنية.

الفصل 2 : تخضع الهياكل الرياضية المذكورة أعلاه في تكوينها وأنشطتها و تمويلها إلى أحكام هذا القانون و اللوائح الصادرة عن الهياكل الرياضية الدولية المعنية. ~~كما تخضع للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك القانون المتعلق بالجمعيات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون~~

الفصل 3 : تتمتع الهياكل الرياضية بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية و بحق التقاضي و الاكتساب و الملكية و التصرف في مواردها و ممتلكاتها.

الباب الثاني : في تحديد الهياكل الرياضية

القسم الأول : اللجنة الوطنية الاولمبية التونسية

الفصل 4 : تساهم اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية في تجسيم أهداف الحركة الأولمبية العالمية و تستند في أعمالها و برامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي و إلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 5 : تتولى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية تمثيل تونس في دورات الألعاب الأولمبية و البطولات و المسابقات الإقليمية و القارية و العالمية، التي تقام تحت رعاية اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 6 : يضبط تنظيم اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية ~~وكافة الهيئات الراجعة لها بالنظر~~ و تسييرها و تركيبتها، بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه من قبل جلستها العامة ويتم الاستناد في ضبطه إلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

القسم الثاني : اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية

الفصل 7 : تساهم اللجنة البرالمبية التونسية في تجسيم أهداف الحركة البرالمبية العالمية، و تستند في أعمالها و برامجها إلى أنظمة اللجنة البرالمبية الدولية.

الفصل 8 : تناط بعهدة اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية المهام التالية :

- تمثيل تونس في الألعاب البرالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البرالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية تحت إشراف اللجنة البرالمبية الدولية.
- تنسيق جهودها مع الوزارة المكلفة بالرياضة، لإعداد الرياضيين المقترحين من الجامعات الرياضية المعنية، للمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية البرالمبية الدولية.
- تأطير الرياضات البرالمبية على المستوى الوطني.

الفصل 9 : يضبط تنظيم اللجنة البرالمبية التونسية و كافة الهيئات الراجعة لها بالنظر و تسييرها و تركيبتها، بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه من قبل جلستها العامة، و يتم الاستناد في ضبطه إلى أنظمة اللجنة البرالمبية الدولية.

القسم الثالث : الجامعات الرياضية

الفصل 10 : ~~تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة و~~ تضم الجامعة الرياضية الجمعيات الرياضية والرابطات المحترفة و رابطات لرياضة الهواية في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات.

الفصل 11 : تتولى الجامعة الرياضية نشر وتطوير الرياضة في مجال اختصاصها وتقوم في هذا الإطار

بتنظيم التظاهرات والمسابقات الرياضية وتكوين الرياضيين والإطارات الفنية والإدارية والرسميين الراجعين لها بالنظر ~~طبقا لبرامج مصادق عليها من الوزارة المكلفة بالرياضة.~~

الفصل 12 : يخضع تأسيس الجامعة الرياضية إلى ترخيص الوزير المكلف بالرياضة بناء على مطلب موجّه لوزارة الإشراف بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن اسم الجامعة المراد تأسيسها، و يتم إرفاقه بملف يحتوي الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجامعة الرياضية،
- نسخة من محضر التأسيس لتكوين الجامعة وقائمة اسمية لأعضائها المؤسسين،
- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض عليها ثلاثة(3) أشهر،
- نظيرين (02) من النظام الأساسي للجامعة الرياضية ~~يكون مطابقا للنظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية ومذيلا بإمضاءات المؤسسين.~~
- ملف فنّي يتضمّن شرح لأسباب إحداث الجامعة وخطة تمويلها وعدد الجمعيات الرياضة الممارسة للاختصاص الرياضي المعني.

تتولى الوزارة المكلفة بالرياضة وجوبا البتّ في مطلب الترخيص في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه. و يكون قرار رفض الترخيص معللا.

الفصل 13 : لا يؤهل الوزير المكلف بالرياضة إلا جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص، و يمكنه أن يستثني ~~مع مراعاة سير المرفق العام الرياضي~~ جامعات رياضية من الاختصاص في نشاط رياضي واحد.

الفصل 14 : يتولى الممثل القانوني للجامعة، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار الترخيص إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على إسم الجامعة و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الترخيص و النظام الأساسي للجامعة المشار إليه بالفصل 12 أعلاه.

الفصل 15 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية فإنه يحجر على الأشخاص الآتي ذكرهم تأسيس أو تسيير جامعة رياضية وذلك في الصور التالية :

- من صدر في شانه حكم بات من أجل جناية أو جنحة قصدية **تفوت مدته ستة(06) اشهر سجن.**
- من كان مباشرا في نفس الوقت وظيفة تسيير في جامعة رياضية أخرى أو في جمعية رياضية.

الفصل 16 : تتمتع الجامعة الرياضية في إطار الاختيارات الوطنية بكل الصلاحيات التي تخول لها تنظيم

الأنشطة الرياضية الخاصة بها و تطويرها، طبقا لنظامها الأساسي و تراتيبها الداخلية المصادق عليها من قبل الجلسة العامة، على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 17 : تمارس الجامعة الرياضية السلطة التأديبية إزاء منظوريها طبقا لنظامها الأساسي و لترتيبها الداخلية.

الفصل 18 : يسير الجامعة الرياضية مكتب جامعي يتكون من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة و تراتيبها الداخلية والقواعد المتعلقة بشروط الترشح و بالاقتراع و طرقه و غير ذلك من المسائل المتعلقة بفرز الأصوات و الإعلان عن النتائج.

~~الفصل 19 : يمكن للوزير المكلف بالرياضة وضع حدّ لنشاط عضو أو أكثر من المكتب الجامعي أو جميع أعضائه بقرار معلّل في حالات التقصير أو سوء التصرف و ذلك بناءً على تقرير التفقدية العامة للوزارة أو إحدى هياكل الرقابة الأخرى و ردود المعنيين.~~

~~و عند وضع حدّ لنشاط نصف أعضاء المكتب الجامعي على الأقل يعيّن الوزير المكلف بالرياضة مكتبا وقتيّا يكون من بين مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز (03) أشهر من تاريخ القرار. يمكن التّمديد فيه مرّتين بناءً على قرار معلّل.~~

الفصل 20 : يمكن للجامعة الرياضية تكوين رابطات ~~لرياضة الهواية منتخبة على المستوى الجهوي أو الوطني~~ جهوية او وطنية.

الفصل 21 : تفوض الجامعة الرياضية جانبا من صلاحياتها للرابطات الجهوية و الوطنية.

الفصل 22 : يمكن للجامعات الرياضية إحداث رابطات محترفة بقرار من جلساتها العامة ~~وذلك في الحالات التالية~~: على ان يحدد النظام الاساسي و القانون الداخلي للجامعة المعنية تركيبة و صلاحيات الرابطات مع حفظ حق المكتب الجامعي(الجامعة) في الرقابة المالية و الادارية للرابطات.

~~- إذا كان الرياضيون المجازون في صنف الأكابر في المنافسات الوطنية يمثلون 50 % على الأقل من الرياضيين المحترفين.~~

~~- إذا كانت نسبة 50 % على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية لصنف الأكابر شركات تجارية ذات موضوع رياضي.~~

و ~~تفوض~~ بإمكان الجامعات ان تفوض للرابطات الرياضية تنظيم المنافسات و التظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها و تسييرها و تنسيقها ~~وكذلك حق الاستغلال التجاري للمنافسات و التظاهرات المذكورة.~~

~~تتم المصادقة على الأنظمة الأساسية للرابطات المحترفة من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة.~~

~~الفصل 23 : يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في الفصل 21 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والرابطة المحترفة المعنيتين. و يجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة بالخصوص:~~

~~- تحديد الصلاحيات الخاصة بكل طرف.~~

~~- إجراءات المراقبة الإدارية والمالية على الرابطة المحترفة من قبل الجامعة الرياضية.~~

~~- كيفية استغلال المنشآت الرياضية من قبل الطرفين.~~

~~الفصل 24 : تنتهي مدة الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 23 أعلاه عند نهاية الموسم الرياضي و يمكن تجديد الاتفاقية في فترة لا تتجاوز 4 سنوات.~~

~~وتضبط بنودها أيضا كيفية تجديدها وإجراءات الفسخ المسبق لها.~~

الفصل 25 : يدير كل رابطة محترفة مكتب رابطة يتألف من أعضاء تنتخبهم الجمعيات الرياضية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للرابطة المحترفة.

~~ولا يجوز أن يحضر في الجلسة العامة للرابطة المحترفة إلا الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأعضاء في الرابطة المذكورة و الأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجلسة العامة.~~

القسم الخامس : الجمعيات الرياضية

الفصل 26 : يخضع تأسيس الجمعيات الرياضية إلى ~~نظام التصريح. ويتمثل هذا الإجراء في توجيه~~ ترخيص الوزير بناءا على مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزارة المكلفة بالرياضة و يتضمن ما يلي :

- إسم الجمعية الرياضية و موضوعها و أهدافها و مقرها و مقرات فروعها إن وجدت،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية الرياضية، أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية،

- شهادة في توفر فضاء رياضي مسلمة من صاحب المنشأة.

- نظيرين من النظام الأساسي للجمعية الرياضية المطابق للنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية ممضيين من طرف المؤسسين.

و تتولى الوزارة المكلفة بالرياضة وجوبا البت في مطلب الترخيص في اجل اقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه.

و يمكن للوزارة المكلفة بالرياضة إصدار قرار معلل برفض تأسيس جمعية رياضية.

الفصل 27: يتولى المندوب الجهوي للشباب و الرياضة دراسة ملف تأسيس الجمعية الرياضية و ابداء رايه ضمن البطاقة الوصفية و احالتها الى الوزارة المكلفة بالرياضة و ذلك في اجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام من تاريخ إيداع الملف المذكور.

تقوم الوزارة بابداء رايها النهائي بخصوص مطاب تأسيس الجمعية,و اعلام المندوب الجهوي للشباب و الرياضة في اجل لايتجاوز عشرين(20) يوما من تاريخ توصلها بالبطاقة الوصفية; و يتولى هذا الأخير عند المصادقة النهائية على البطاقة الوصفية من قبل الوزارة تمكين مؤسسي الجمعية من وثيقة الاذن باتمام إجراءات نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في اجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ الاعلام المذكور.

ويمكن للوزارة المكلفة بالرياضة اصدار قرار معلل برفض تأسيس الجمعية

الفصل 28 : يتولى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ ~~إرسال ملف طلب تكوين الجمعية الرياضية~~ تسلم ترخيص الوزير، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من النظام الأساسي المشار إليه بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 29 : تضبط الجمعية الرياضية نظامها الأساسي بالاعتماد على نظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرّياضة، على أن لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

الفصل 30 : تسير الجمعية الرياضية هيئة مديرة تنتخبها الجلسة العامة عن طريق الاقتراع.

يحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية المصادق عليه من قبل الجلسة العامة و نظامها الداخلي، القواعد والإجراءات الخصوصية لانتخاب الهيئة المديرة، و كل ما يتعلق بشروط الترشح و بالاقتراع و طرقه و غير ذلك من المسائل المتعلقة بفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

كما يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطها مؤقتا أو حلها وقواعد تصفية أموالها و الأصول الراجعة لها في صورة حلها بمبادرة منها وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الفصل 31 : لا يعد مؤسّسو و مسيرو و أجراء الجمعية الرياضية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 32: يعلم مسيرو الجمعية الرياضية الوزير المكلف بالرياضة **والجامعة المعنية** عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو عبر الموقع الالكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 33 : تحدد الجمعية شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا القانونو يشترط في عضو الجمعية أن يكون :

أوّلا- تونسي الجنسية أو مقيما في تونس.

ثانيا - بلغ ثمانية عشر سنة من العمر.

ثالثا - قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

~~رابعا - دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.~~

الفصل 34 : لا يجوز مشاركة أعضاء الهيئة المديرة أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية.

الفصل 35 : تنخرط الجمعيات الرياضية بالجامعات وفق **قوانين او** كراس شروط تعده الجامعة المعنية و تصادق عليه الجلسة العامة للجامعة. ويمكن أن تنخرط بالجامعة الجمعيات المحدثة صلب المؤسسات و الهياكل العمومية و الخاصة حسب التشريع الجاري به العمل المتعلق الجمعيات.

~~الفصل 36 : تمارس الجمعيات الرياضية التي لم تفقد صفة العضوية خلال السنتين الأخيرتين حق التصويت صلب الجلسات العامة للجامعات الرياضية.~~

القسم السادس : الشركات التجارية ذات الموضوع الرياضي

الفصل 37 : يمكن لكل جمعية رياضية إحداث شركة أو شركات تجارية ذات موضوع رياضي تعنى بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والرياضة المحترفة المتصلة بنشاط الجمعية.

و تحافظ الجمعية الرياضية على بقية أنشطتها في مجال الرياضة الهاوية و تكوين الشبّان.

تضبط العلاقة بين الجمعية الرياضية و الشركة بمقتضى اتفاقية نموذجية يقع تحديد بنودها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 38 : يجب على كل جمعية رياضية أحدثت شركة أو شركات تجارية ذات موضوع رياضي أن تمتلك على الأقل نسبة 20 % من أسهم الشركة ونفس النسبة على الأقل من حق التّصويت خلال الجلسة العامة للشركة.

الفصل 39 : تأخذ الشركة التجارية ذات الموضوع الرياضي شكل :

- شركة خفية الاسم،
- أو شركة ذات المسؤولية المحدودة،

و تخضع هذه الشركات لأحكام مجلة الشركات التجارية في تأسيسها وتسييرها و انحلالها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

و تضبط العقود التأسيسية لهذه الشركات بمقتضى أنظمة أساسية مصادق عليها بأمر حكومي.

الفصل 40 : يحجر على كل مساهم أو شريك امتلاك أسهم أو حصص في أكثر من شركة تجارية ذات موضوع رياضي لها نفس الاختصاصات الرياضية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 41 : تواصل الجمعية الرياضية غير المكونة لشركة أو شركات ذات موضوع رياضي تمتعها بحقها في المشاركة في كل التظاهرات الرياضية الهاوية و المحترفة.

الفصل 42 : يدير الشركة ذات الموضوع الرياضي مجلس إدارة أو مجلس وكلاء يتم تعيين أعضائه من قبل الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية للمدة التي حددها العقد التأسيسي.

و يباشر الأعضاء مهام التسيير مجانا أو بمقابل و ذلك طبقا لقرارات الجلسات العامة للشركة.

الفصل 43 : يجب أن تتضمن العقود التأسيسية لهذه الشركات شكل الشركة و تسميتها الاجتماعية و مجال تخصصها الرياضي و مقرها الاجتماعي.

الباب الثالث : في تمويل الهياكل الرياضية

الفصل 44 : تمول الهياكل الرياضية من مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها و من مساهمات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة و من الإشهار و الاستشهار و من الهبات و من مساهمات أعضائها و اشتراكاتهم **و من مساهمات الهياكل الدولية و من عائدات التظاهرات التي تنظمها الجامعات و مختلف هياكلها**. و تحدد الجلسة العامة مبلغ اشتراكات الأعضاء.

الفصل 45 : تهدف المساعدة والمساهمة التي يمكن أن تمنحها الدولة والجماعات المحلية إلى التكفل بالأنشطة التي يقوم بها الهيكل الرياضي وذلك في المجالات ~~التالية~~ **الاتية**:

- المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية الدولية وتنظيمها،
- تكوين وتحسين المواهب الرياضية الشابة،
- المساهمة في تطوير الرياضة النسائية ورياضة الفئات الخصوصية،
- إنشاء مراكز التكوين،
- تنظيم التربصات،
- المساهمة في تدعيم الروح الرياضية،
- الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين،
- المشاركة في الوقاية من العنف.
- **مصاريف التنقلات.**

يعرض الهيكل الرياضي المخل بمقتضيات هذا الفصل إلى سحب أو توقيف المساعدات و المساهمات المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 46 : يمكن أن يأخذ التمويل العمومي شكل المساعدة المالية أو مساعدة عينية أو مساعدة خدماتية.

الفصل 47 : يخضع منح التمويل العمومي إلى تقديم مطلب من قبل الممثل القانوني للهيكل الرياضي إلى الوزير المكلف بالرياضة و عن طريق المندوب الجهوي للشباب و الرياضة والتربية البدنية اذا تعلق الامر بجمعية رياضية، مرفوقا بالوثائق التالية :

- إستمارة طلب منحة و هي نموذج تعده الوزارة المكلفة بالرياضة.
- التقرير المحاسبي للسنة المالية المنتهية.
- تقرير حول استعمال المساعدات والمساهمات الممنوحة بعنوان السنة المنصرمة.
- برنامج نشاط الموسم المعني والأهداف المرجو تحقيقها.
- نسخة من النظام الأساسي للهيكل الرياضي مصادق عليه.
- الميزانية التقديرية للسنة الرياضية المعنية.

الفصل 48 : تخصص الجمعية الرياضية وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأداني و الأداني و الأصاغر. و تحرم الجمعية المخالفة من المداخيل المذكورة لمدة تتراوح بين عامين و خمسة أعوام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 49 : استثناءً للفصل 59 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمكن أن تستعين الهياكل الرياضية، بأعوان عموميين للقيام بمهام إدارية أو مالية أو فنية، و ذلك حسب طرق يتم ضبطها بأمر حكومي.

الباب الرابع : الأحكام المالية و المحاسبية

~~**الفصل 50** : يمنع على الهياكل الرياضية توزيع الأرباح بأي شكل من الأشكال باستثناء الأرباح الناتجة عن نشاط الشركات ذات الموضوع الرياضي المحدثة من قبل الجمعيات الرياضية وفقا لأحكام الفصول 36 إلى 42 من هذا القانون.~~

الفصل 51 : تتولى الهياكل الرياضية وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

~~الفصل 52 : تخضع الهياكل الرياضية للرقابة الإدارية والمالية لكافة هياكل الرقابة العمومية.~~

1- تدرج في الانظمة الاساسية لكل هيكل رياضي وجوبا هيئات او لجان رقابة مالية وادارية. وهيئلت اولجان تاديبية للنظرفي ملفات اعضاء هذه الهياكل ومنظوريهم واعوانهم وما يتفرع عنهم من لجان وهيئات.

2- يضبط النظام الاساسي لكل هيكل رياضي تركيبة وصلاحيات هيئات اولجان الرقابة المالية و الادارية والهيئات اولجان التأديب.

3- تقوم هيئات الرقابة بعملية التفقد المالي و الاداري بطلب من الهياكل الرياضية او بطلب من منظوريهم اومن تلقاء نفسها, او بطلب من أي جهة تراها الهيئة جدية.
تقوم الرقابة على الهياكل اوعاى احد اعضائها اواعوانه اوعلى احد فروعه اومنظوريه

4- بناءا على نتائج تقرير التفقد المالي و الادري و بطلب من هيئة الرقابة المعنية, تتعهد لجان او هيئات التأديب بهذا التقريرلدراسته وابداء الراي فيه واتخاذ الاجراءات والقرارات التأديبية الضرورية في شان المخطئ, حسب سلم العقوبات المنصوص عليه في الانظمة الاساسية والداخلية للهيكل المعني في كل ما يتصف حسب تقدير الهيئة بسوء تصرف مالي.
بإمكان لجنة التأديب ان تحيل الملف على انظار النيابة العمومية اذا زاد الامر عن سوء التصرف والتصق الامربجريمة (كالسرقة,اوالرشوة... الى غيرذلك من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.)

الفصل 53 : يتعين على الهياكل الرياضية و منظوريها الإلتزام بأحكام مجلة الصرف و التجارة الخارجية و التراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بتحويل العملة.

الباب الخامس : في فض النزاعات الرياضية

الفصل 54 : يعتبر نزاعا رياضيا على معنى هذا القانون، كل نزاع ناشئ عن تنظيم أو سير أو ممارسة الأنشطة الرياضية و الذي يكون طرفا فيها الهياكل الرياضية أو منظوريها.

~~وتحدث هيئة وطنية مستقلة تعهد لها فضّ النزاعات الرياضية بواسطة التحكيم يتمّ إنتخاب أعضائها من طرف الجامعات الرياضية ويصدر النظام الأساسي للهيئة بموجب أمر يضبط قواعد سيرها وطرق وإجراءات إنتخابهم.~~

~~ويخرج من إختصاص هذه الهيئة الوطنية النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو الإخلالات المتعلقة بالتقصير أو سوء التصرف الإداري والمالي صلب الهياكل الرياضية.~~

1- تدرج الهياكل الرياضية في انظمتها الاساسية وجوبا امكانية اللجوء الى هيئة تحكيمية رياضية وطنية او دولية حسب ارادة منخرطي الجامعة المعنية.
2- - لا يمكن لهيئة وطنية رياضية تحكيمية ان تتعهد بالنظر في نزاع يتعلق بهيكل رياضي او بأحد منخرطيه او منظوريه الا اذا اسند القانون الاساسي للجامعة المعنية الاختصاص التحكيمي لهذه الهيئة التحكيمية
3- لا يمكن الاكساء بالصبغة التنفيذية الا لقرارات الهيئات التحكيمية المعترف بها و المنصوص عليها بالأنظمة الاساسية للهيكل المعني.
4- تمنع الهياكل الرياضية وجوبا من خلال نصوص انظمتها الاساسية اللجوء الى محاكم الحق العام مع ضرورة ادراج نصوص تأديبية للمخالفين للأنظمة الاساسية الدولية او الوطنية للهياكل المعنية

الباب السادس : في الأحكام التأديبية

الفصل 55 : تمارس الهياكل الرياضية سلطتها التأديبية على منظوريها طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل بالنسبة لكل هيكل.

~~ويمكن للوزير المكلف بالرياضة، بناءً على تقرير التّفقدية العامة الراجعة له بالنظر أو إحدى هياكل الرقابة الأخرى تسليط عقوبات إدارية ضد مسيري الهياكل الرياضية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.~~

الباب السابع : في العقوبات الجزائية

الفصل 56 : مع مراعاة أحكام المجلة الجزائية يعاقب بالسجن مدة ستة (06) أشهر و بخطية قدرها 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مساهم أ و شريك في شركة رياضية خالف أحكام الفصل 39 من هذا القانون.

~~**الفصل 57** : علاوة على العقوبات الجزائية تسلط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الترشح لانتخابات الهياكل الرياضية لكل مرتكب لجريمة انتخابية منصوص عليها في التراتيب المنظمة لعمل الهيئات المكلفة بالإشراف على انتخابات الهياكل الرياضية.~~

الفصل 58 : يعاقب بخطية كل شخص طبيعي أو معنوي غير مؤهل استعمل أو أدمج في أنظمته الأساسية أو عقوده أو وثائقه تسمية جامعة رياضية أو رابطة هاوية أو محترفة أو جمعية رياضية تجاه السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين.

الباب الثامن : في حلّ الهياكل الرياضية و تصفيتها

الفصل 59 : يكون حل الهياكل الرياضية إما اختياريا بقرار من الأغلبية المحددة لأعضائها المنخرطين، و المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية أو قضائيا بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة أو بمقتضى قرار صادر عن الهيكل الدولي المشرف.

و تقرر الجلسة العامة غير العادية الحل المسبق للشركة التجارية ذات الموضوع الرياضي حسب الشروط المحددة في القانون التجاري.

و في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

الفصل 60 : يقدم الهيكل المعني لأغراض التصفية بيانا بأمواله المنقولة وغير المنقولة و يعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماته و يوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للهيكل، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول إلى هيكل آخر يماثله في الأهداف تحدده الهيأة المختصة للهيكل.

الباب التاسع : أحكام ختامية و انتقالية

الفصل 61 : ألغيت جميع الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية باستثناء الفصول 22 إلى 24 منه المتعلقة باللجان البلدية للرياضة.